قرار محكمة النقض

رقم 8/101

الصادر بتاريخ 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/12474-12473

تصريح بالنقض – عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن – أثره

المقرر أنه إذا لم تسلما نسخة من المقرر للمصرحين بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحهما يتعين على طالبي النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمين المطالبين بالحق المدني ابراهيم (ا) بن فضيل وفضيل (ا) بن موحى بمقتضى تصريح مشترك بينهما أفضيا به بواسطة الأستاذة فاطمة (ص) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال الرامي إلى نقض القرار عدد 803 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/04/16 في القضية ذات الرقم 2020/2601/499 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانتهما من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح وعقاب ابراهيم (ا) بسنتين اثنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وعقاب فضيل (ا) بثمانية أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وبأدائهما تضامنا فيما بينهما لفائدة المطالب بالحق المدني محمد (ا) تعويضا مدنيا قدره 15.000 درهم وبأداء هذا الأخير لفائدة المطالب بالحق المدني فضيل (ا) تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية في حق ابراهيم (ا) إلى سنة واحدة حبسا نافذا وتحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى في حق ابراهيم فقط.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون: وضم الملفين 12473-12474/8/6/2020 للارتباط.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية محكوم عليهما من أجل جنحة وأنهما لم يتسلما نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقوما بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

من أجله

صرحت بعد ضم الملفين12473-12474/8/6/2020 بسقوط الطلب المقدم من المتهمين المطالبين بالحق المدني ابراهيم (ا) بن فضيل وفضيل (ا) بن موحى.

وحكم على صاحبيه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني بالنسبة لابراهيم.